

«أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ١٠ رَجَب ١٤٤٣ هـ

عِبَادَ اللّٰهِ: لَقْدْ شَرَعَ اللّٰهُ جَلَّ وَعَالَا الزَّوَاجَ مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ مُجْتَمِعٍ مُسْلِمٍ عَلَى أُسُسٍ سَلِيمَةٍ، وَأَمَرَ بِالْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الرَّزْوَجَيْنِ، قَالَ تَعَالٰى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى حُسْنِ الْمُعَاشَةِ، وَأَنْ يَتَحَمَّلَ الرَّجُلُ اغْوِيَاجَ الْمَرْأَةِ، أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ» وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ وَإِنَّكَ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسْرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا تَعِشْ بِهَا وَفِيهَا عِوْجٌ». وَأَلْزَمَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ بِالْمَعْرُوفِ، وَحَرَمَ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ إِنْ طَلَبَتْ مِنْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَهُ اللّٰهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَهُ اللّٰهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ الْمَرْأَةِ الطَّلاقَ مِنْ زَوْجَهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا تَحْرِيمًا شَدِيدًا، وَكَفَى بِذَنْبٍ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلَغِ مُنَادِيًّا عَلَى فَظَاعِتِهِ وَشِدَّتِهِ.

وَلِلطَّلاقِ أَسْبَابٌ، عَلَيْنَا أَنْ نَتَجَبَّهَا مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمِنْهَا:

الْأَوَّلُ: التَّرْفُ وَاللَّهُوُ، وَالْكَسْلُ وَالدَّعَةُ الَّتِي يَعِيشُهَا بَعْضُ الشَّبَابِ وَالشَّابَاتِ قَبْلَ الزَّوَاجِ. فَبَعْضُ الْفَتَيَاتِ الْلَّوَاتِي اعْتَدْنَ عَلَى الدَّعَةِ، وَعَدَمِ تَحْمِيلِ الْمَسْؤُولِيَّةِ فِي بُيُوتِ أَهْلِهِنَّ فُوْجِئْنَ بِمَسْؤُولِيَّاتٍ وَتَبِعَاتٍ لِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَصَعُبَ عَلَى بَعْضِهِنَّ تَرْكُ حَيَاةِ الدَّعَةِ، وَعَدَمِ تَحْمِيلِ الْمَسْؤُولِيَّةِ، فَسَارَ عَنْ بِطَابِ الطَّلاقِ.

الثَّانِي: سُوءُ الْخُلُقِ بَيْنَ الرَّزْوَجَيْنِ. فَالزَّوْجُ يَظْلِمُ وَيَقْسُو، وَالزَّوْجَةُ تُعَانِدُ وَتُسْتَكْبِرُ. مَعَ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى

جَعَلَ أَسَاسَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ. قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَسْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

الثالث: عَدَمُ عِنَاءَةِ الرَّوْجَيْنِ بِالنَّظَافَةِ، وَالتَّزَيْنِ بِاللَّبَاسِ الْحَسَنِ، وَالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالْبَشَاشَةِ عِنْدَ الْلَّقَاءِ؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى نُفَرَّةِ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ بِسَبَبِ رَائِحَتِهِ، أَوْ تَقْصِيرِهِ فِي نَظَافَتِهِ، وَلَا سِيمَاءَ عِنْدَ الْمُعَاشَرَةِ. فَتَتَرَاكُمُ النُّفَرَةُ مَعَ الْأَيَّامِ حَتَّى تَحُولَ إِلَى صُدُودٍ وَكَراهيَةٍ، فَيَطْلُبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَتَصُدُّهُ، أَوْ تَقْرَبُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَيُعِرِّضُ عَنْهَا.

الرابع: سَلَاطَةُ اللِّسَانِ، وَسُوءُ الْأَخْلَاقِ، وَإِسَاءَةُ الْعِشْرَةِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الرَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ الرَّجُلُ سَلِيطُ اللِّسَانِ، كَثِيرُ الِإِنْتِقادِ، قَلِيلُ الشُّكْرِ، لَا تَقْعُ عَيْنُهُ إِلَّا عَلَى الْمَعَابِ، وَلَا يَرَى الْمَحَايِنَ. يَظْلُمُ أَنَّهُ إِنْ أَئْتَنَى عَلَى زَوْجَتِهِ بِمَحَاسِنِهَا شَمَخَتْ عَلَيْهِ، وَيَظْلُمُ أَنَّ كَسْرَهَا بِاسْتِمْرَارٍ يَزِيدُ مِنْ خُضُوعِهَا لَهُ، يُعَامِلُهَا وَكَانَهَا جَارِيَةً أَوْ خَادِمَةً، وَلَا يُعَامِلُهَا عَلَى أَنَّهَا زَوْجَةٌ وَشَرِيكَةٌ وَأُمٌّ أَوْ لَادِهِ؛ فَإِمَّا كَرِهَتُهُ وَخَافَتُهُ وَصَبَرَتْ لِأَجْلِ وَلَدِهَا. وَإِمَّا كَرِهَتُهُ وَوَاجَهَتُهُ وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. وَكَذِلِكَ فِي النِّسَاءِ سَلِيطَاتُ اللِّسَانِ، كَفَّارَاتُ الْعِشِيرِ، فَإِمَّا تَحْمَلُهَا زَوْجُهَا وَصَبَرَ عَلَى سَلَاطَتِهَا، وَإِمَّا طَلَقَهَا لِتَخَلَّصَ مِنْ لِسَانِهَا. وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْعِشْرَةِ، وَتَجَنُّبُ السَّبِّ وَالشَّتَمِ وَالْعَيْبِ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ مِمَّا لَا يَحْسُنُ.

الخامس: نُشُورُ كُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ. وَيَكُونُ مِنَ الرَّوْجَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾. وَيَكُونُ النُّشُورُ مِنَ الرَّوْجِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ.

السادس: جَهْلٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الزَّوْجِينَ بِحُقُوقِهِ وَأَجْبَاتِهِ فَيَنْفُذُ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ حَقًّا لَهُ، وَيُقَصِّرُ فِي وَاجِباتِهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَاجِباتٌ؛ فَيَكُونُ الشَّقَاقُ الْمُؤَدِّي إِلَى الطَّلاقِ، وَلَوْ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِينَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِباتِ فَأَدَّاهَا، وَمَا لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ فَلَا يَتَجاوزُهَا؛ لَقُضِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجِينَ، وَاسْتَقَامَتْ حَيَاتُهُمَا.

السابع: الغَيْرُ الْمُفْرِطَةُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى شَكٍّ أَحَدِ الزَّوْجِينَ فِي الْآخَرِ فَلَا يَقُولُ هُوَ بِهَا، وَلَا تَقُولُ هِيَ بِهِ، وَكُلُّ تَصْرِفٍ مِنْ أَحَدِهِمَا يُفْسِرُهُ الْآخَرُ بِمُوَجَّبٍ هَذَا الشَّكُّ. وَالشَّيْطَانُ يُوقِدُ نَارَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا. وَفِي ضَبْطِ الْغَيْرِ وَوَزْنِهَا، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَيْكِ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرُ فِي الرِّبِّيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرُ الَّتِي يُبغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرُ فِي غَيْرِ رِبِّيَّةِ». وَكَمْ طُلِقَ مِنْ نِسَاءٍ، وَشُتِّتَتْ مِنْ أُسَرٍ بِسَبِبِ سُوءِ اسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ، فَصَارَ الزَّوْجُ يُرَاقبُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ تُرَاقِبُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُفْتَشُ أَجْهِزَةُ الْآخَرِ، فَرَأَتِ الثَّقَةَ بَيْنَهُمَا. وَلَا شَيْءٌ أَوْدَى لِلْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ مِنَ الشَّكِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا دَأَخَلَ أَحَدًا مِنْهُمَا فَتَكَ بِقَلْبِهِ، وَقَادَهُ إِلَى تَدْمِيرِ الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ، وَمَنْشَأُ الشَّكِّ الْغَيْرِ الْمُفْرِطَةُ فِي غَيْرِ رِبِّيَّةِ.

الثَّامِنُ: التَّقْصِيرُ فِي جَنْبِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّهَاوُنُ بِطَاعَتِهِ، وَانتِشَارُ الْمُنْكَرَاتِ فِي بَيْتِ الْزَّوْجِيَّةِ؛ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا فِي ضِيقِ الصُّدُورِ، وَتَسْلُطِ الشَّيَاطِينِ، وَثُوْرَانِ الزَّوْجِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا عِنْدَ أَدْنَى مُشْكِلَةٍ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَّا، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ

ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعَمْ أَنْتَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِذَا اسْتَحَالَتِ الْحَيَاةُ الْزَّوْجِيَّةُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ، فَالْطَّلاقُ هُوَ آخِرُ الْحُلُولِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي»: وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الطَّلاقِ، وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّما فَسَدَتِ الْحَالُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً، وَضِرَّاً مُجَرَّداً بِالِّزَّامِ الْزَّوْجِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعُ مَا يُرِيْلُ النِّكَاحَ، لِتَرْزُولَ الْمَفْسَدَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْهُ. اهـ

وَمَعَ ذَلِكَ فَعَلَى الْزَّوْجَيْنِ أَنْ يَمْتَثِلَا لِلْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الطَّلاقِ، فَلَا يَنْخُسُهَا أَيَّ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرْدُتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾، وَأَنْ يَكُونَ رَجُلًا فِي مَوْقِفِهِ مِنْهَا، وَأَنْ يَكُونَ شَهْمًا فِي مُعَامَلَتِهِ لَهَا بَعْدَ الطَّلاقِ، فَلَا يَلُوكُهَا بِلِسَانِهِ بِمَا يُسِيِّءُ إِلَيْهَا بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ، وَلَا يُلْجِئُهَا إِلَى الْمَحَاكِمِ فِي سَبِيلِ الْحُصُولِ عَلَى حُقُوقِهَا مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ حَضَانَةٍ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وَأَلَا يُفْشِي سِرَّهَا لَا فِي الطَّلاقِ وَلَا عِنْدَ النِّكَاحِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

عِبَادَ اللَّهِ: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ الطَّلاقَ السُّنْنَى: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوْجُ امْرَأَتُهُ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرِ لَمْ يُجَامِعُهَا فِيهِ، وَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ - أَيْ: حَيْضَاتٍ عَلَى الرَّاجِحِ -، وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَمَا يَتَبَيَّنُ حَمْلُهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَعِدَّتُهَا وَضُعُّ الْحَمْلِ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَلَمْ يُرَاجِعْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعْقِدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مِمَّنْ لَا تَحِيْضُ (كَالْأَيْسَةِ) طَلَقَهَا وَقْتَ مَا شَاءَ. أَمَّا الطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ: فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ.